المسح على الجوربين

تأليف علامة الشام

محمد جمال الدين القاسمي

ويليها

إتمام النصح في أحكام المسح

للألباني

قدم له

العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله

حققه

المحدث ناصر الدين الألباني رحمه الله

المكتب الاسلامي

الطبعة الاولى ١٣٩١ - ١٩٧١ بيروت
الطبعة الثانية ١٣٩٧ - ١٩٧٧ بيروت
الطبعة الثالثة ١٣٩٩ - ١٩٧٩ بيروت

جميع حقوق الطبع محفوظة

المكتب الإسلامي
للطباعة والنشر

بيروت: ص.ب ٣٢٧١-١١ هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقيًا: إسلاميًا
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقيًا: إسلامي

مقدمة العلامة أحمد شاكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين ، حمداً كثيراً مباركاً، كما يحبُ ربنا ويرضى ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وختام النبيين ، وسيد ولد آدم ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمّا بعـــد : فإن أستاذنا عالم الشام ، الشيخ محمد جمال الدين القاسميّ الدمشقي رحمه الله ، ألّف رسالة نفيسة في المسح على الجَوْربَين ، طبعت بدمشق سنة ١٣٣٢ وقد قرأتها وأفدت منها علماً جمّاً،وروحاً قويّاً ، في ذاك العهد البعيد ، حين كنا في مطلع الشباب ، متشوّفين إلى العلم الصحيح ، علم الكتاب والسنة . وكنا أحرص ما نكون على كتب السلف الصالح وكتب من نَهَج منهجهم من المتأخرين ، الذين يستمسكون بالهدى النبوي ، ويتبعون الدليل الصحيح ، دون تعصب لرأي وهوى ، ودون جمود على التقليد .

وكان في مقدمة من سار على النهج القويم أستاذنا القاسمي رحمه الله . وقد زار مصر قبل وفاته ، وكنت ممن اتصل به من طلاب العلم ، ولزم حضرته ، واستفاد من توجيهه إلى الطريق السويّ، والسبيل القويم .

وقد رغب صديقنا الحبيب ، السلفي الكبير الكريم ، الأخ السيد محمد نصيف — حفظه الله — أن يعيد طبعها بعد أن صارت نادرة الوجود ، وكثر الحرص على اقتنائها ، رغبة في إذاعة الفائدة منها . وطلب مني أن أعيد قراءتها وأكتب لها مقدمة . فأبنت له أني أحرص على تحقيق بعض الأحاديث التي استدلّ بها المؤلف رحمه الله ، وأن أزيد بعض الدلائل التي تؤيد ما ذهب إليه ، مما لم يكن بين يديه حين ألّف رسالته .

والأدلة الأصلية التي بنى المؤلف عليها رسالته ثلاثة أحاديث : حديث ثوْبان ، وحديث المغيرة بن شعبة ، وحديث أبي موسى الأشعري . فكتبت هذه الكلمة، أبين فيها الدلائل على صحة هذهالأحاديث الثلاثة . وزدت عليها دليلاً رابعاً ، هو حديث أنس بن مالك .

وقد اجتهدتُ فيما كتبتُ ما استطعتُ . وأسأل الله التوفيق والعون والسداد . إنه سميع الدعاء .

١ — أما حديث ثوبان : فهو في مسند الإمام أحمد

(ج ٥ ص ٢٧٧ طبعة الحلبي)[1] . رواه عن يحيى بن سعيد ، عن ثور ، عن راشد بن سعد ، عن ثوبان . وكذلك رواه أبو داود (ج ١ ص ٥٦ من عون المعبود) ، عن الإمام أحمد بن حنبل بهذا الإسناد . وكذلك رواه الحاكم في المستدرك (ج١ ص ١٦٩) ، من طريق الإمام أحمد ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وثور : هو ابن يزيد الكلاعي الحمصي ، وهو ثقة معروف . وراشد بن سعد الحمصي : ثقة أيضاً ، ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٢ / ١ / ٢٦٦ — ٢٦٧ ، فلم يذكر فيه جرحاً . وهذا أمارة توثيقه عنده . وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١ / ٢ / ٤٨٣ ، وروى توثيقه عن يحيى بن معين وأبي حاتم .

وأما تعليل الإمام أحمد هذا الحديث بالانقطاع بين راشد وثوبان — فقد نقل مثله ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٢٢) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، قال: « راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان » ، ولكن يعارض هذا أن البخاري جزم في التاريخ الكبير بأنه سمع منه ، فقال في ترجمته : « سمع ثوبان ويعلى بن مرة » . وكفى بهذا حجة في إثبات سماعه من ثوبان .

---

١ — وقد جدد طبعه المكتب الاسلامي (بالاوفست) بعد إضافة فهرس هجائي هام له بقلم محمد ناصر الدين الألباني .

ولم تبق لنا حاجة إلى ما تكلفه المؤلف – رحمه الله – من ترجيح الاحتجاج بالروايات المنقطعة . لأن الراجح عند أكثر أهل العلم بالحديث أن الحديث الذي فيه انقطاع يكون حديثاً ضعيفاً لا تقوم به الحجة . أما هذا الحديث فقد تبين أنه حديث متصل صحيح الإسناد .

٢ – وأما حديث المغيرة بن شعبة : فهو في مسند الإمام أحمد (ج ٤ ص ٢٥٢ طبعة الحلبي) . ورواه أيضاً أبو داود (ج : ١ ، ص ٦١ – ٦٢ من عون المعبود) والترمذي (رقم : ٩٩ ج ١ ص ١٦٧ بشرح أحمد محمد شاكر = ج ١ ص ١٠٠ من شرح المباركفوري) وابن حبان في صحيحه (ج ٢ ص ٥٥٠ من مخطوطة الاحسان المصورة عندي) وابن ماجه (رقم : ٥٥٩ ص ١٨٥ من طبعة فؤاد عبد الباقي) وابن حزم في المحلى (ج ٢ ص ٨١ – ٨٢) . والبيهقي في السنن الكبرى (ج ١ ص ٢٨٣ – ٢٨٤) . كلهم [1] من طريق سفيان الثوري ، عن أبي قيس ، عن هُزَيْل بن شُرحبيل ، عن المغيرة بن شعبة . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وقال أبو داود بعد روايته : « كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة : أن

---

١ – قلت : وابن خزيمة أيضاً في « صحيحه » (رقم ١٩٨ –طبع دار القلم في بيروت) وكذا ابن أبي شيبة في« المصنف » (١-١٨٨)والطحاوي في « مشكل الآثار» (١-٩٧ – طبع القاهرة) .

النبي ﷺ مسح على الخفين » . وكلام العلماء الذين أرادوا إعلال هذا الحديث يدور كله حول كلمة عبد الرحمن ابن مهدي هذه .

والحديث صحيح ، واسناده كلهم ثقات .

أبو قيس : هو الأودي ، واسمه « عبد الرحمن بن ثَرْوان » — بفتح الثاء المثلثة وسكون الراء — وهو ثقة ، وثّقه ابن معين ، وقال العجلي : « ثقة ثبت » ، وأخرج له البخاري في صحيحه . وأما قول الإمام أحمد « يخالف في حديثه » — فما هو بجرح له في الثقة به ، إنما يريد به تعليل هذا الحديث ، بأنه خالف غيره من الرواة . وسيأتي بيان أن هذه المخالفة غير قادحة ، وأنها لا تصلح تعليلاً للحديث .

و « هُزَيْل بن شرحبيل الأودي » : تابعي قديم ، يقال إنه أدرك الجاهلية ، وهو ثقة دون خلاف . مترجم في طبقات ابن سعد ٦ : ١٢٢ ، والكبير للبخاري ٤/٢/ ٢٤٥ ، والإصابة ٦ : ٣٠٣ .

وقد تكلم الإمام ابن القيم في شأن هذا الحديث وهذه المسألة كلاماً قوياً جيداً ، وإن كنت لا أوافقه على تضعيف حديث المغيرة هذا — فقال في تعليقه على مختصر المنذري (تهذيب السنن ج ١ ص ١٢١ — ١٢٢) : « وقال النسائي ما نعلم أحداً تابع هزيلاً على هذه الرواية . والصحيح عن

المغيرة : أن النبي ﷺ مسح على الخفين . وقال البيهقي : قال أبو محمد – يعني يحيى بن منصور – : رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر ، وقال : أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا ، مع مخالفتهما جملة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرةفقالوا : مسح على الخفين ، وقال : لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل . قال : فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس الدغولي ؟ فسمعته يقول : سمعت علي بن مخلد بن سنان يقول : سمعت أبا قدامة السرخسي يقول : قال عبد الرحمن بن مهدي : قلت لسفيان الثوري : لو رجل حدثني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منه . فقال سفيان : الحديث ضعيفأو واه أو كلمة نحوها . وقال عبد الله بن أحمد : حدثت أبي بهذا الحديث فقال أبي : ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس . قال أبي : أبى عبدُ الرحمن بن مهدي أن يحدث به يقول : هو منكر . وقال علي بن المديني : حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ، إلا أنه قال : ومسح على الجوربين . وخالف الناس . وقال الفضل بن عتبان : سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث ؟ فقال : الناس كلهم يروونه : على الخفين، غير أبي قيس. قال ابن المنذر : يروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ : عليّ ، وعمار ، وأبي مسعود الأنصاري ،

وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وسهل بن سعد . وزاد أبو داود : وأبو أمامة ، وعمرو بن حريث ، وعمر ، وابن عباس . فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً . والعمدة في الجواز على هؤلاء ، رضي الله عنهم ، لا على حديث أبي قيس . مع أن المنازعين في المسح متناقضون ، فإنهم لو كان هذا الحديث في جانبهم لقالوا : هذه زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ولا يلتفتون إلى ما ذكروه هنا من تفرد أبي قيس . فإذا كان الحديث مخالفاً لهم أعلّوه بتفرّد راويه ، ولم يقولوا زيادة الثقة مقبولة ، كما هو موجود في تصرفاتهم ؟؟ والإنصاف أن تكتال لمنازعك بالصاع الذي تكتال به لنفسك ، فإن في كل شيء وفاءً وتطفيفاً . ونحن لا نرضى هذه الطريقة ، ولا نعتمد على حديث أبي قيس . وقد نصّ أحمد على جواز المسح على الجوربين وعلّل رواية أبي قيس . وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله . وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس ، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرقٌ مؤثرٌ يصحّ أن يحال الحكم عليه » .

هذا نص كلام ابن القيم رحمه الله . ونحن نخالفه في تعليل حديث أبي قيس عن هزيل . لأن رواية أصحاب المغيرة عن المغيرة في هذا الحديث المسح على الخفين لا تنفي صحة رواية هزيل بن شرحبيل عنه المسح على الجوربين . فهذه

واقعة وهذه واقعة .

وقد قلت في شرحي للترمذي (ج ١ ص ١٦٨) : «الصواب صنيع الترمذي في تصحيح هذا الحديث ، وهو حديث آخر غير حديث المسح على الخفين . وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء ، فمنهم من روى المسح على الخفين ، ومنهم من روى المسح على العمامة ، ومنهم من روى المسح على الجوربين . وليس شيء منها بمخالف للآخر ، إذْ هي أحاديث متعددة ، وروايات عن عن حوادث مختلفة . والمغيرة صحب النبي ﷺ نحو خمس سنين ، فمن المعقول أن يشهد من النبي ﷺ وقائع متعددة في وضوئه ويحكيها ، فيسمع بعض الرواة منه شيئاً ، ويسمع غيره شيئاً آخر . وهذا واضح بديهي» .

وأزيد على ذلك : أن العلماء جمعوا بين الأحاديث التي صحت في صفة صلاة الكسوف على أوجه متعددة — بأن هذا اختلاف وقائع لا اختلاف رواية . مع علمهم بأن وقوع الكسوف والخسوف قليل . فأولى أن يجمع بذلك في صفة الوضوء الذي يتكرر كل يوم مراراً . كما هو بديهي .

وقد تكلف العلامة المباركفوري في شرحه للترمذي (ج ١ ص ١٠٠ — ١٠٢) في تضعيف هذا الحديث تكلفاً شديداً ، يراه المنصف المدقق غير سديد . ومن أعجب ما صنع أنه ردّ على القائلين بأن رواية هزيل هذه زيادة من

ثقة فتقبل ، فقال : « فيه نظر . فإن الناس كلهم رووا عن المغيرة بلفظ : مسح على الخفين . وأبو قيس يخالفهم جميعاً فيروي عن هُزيل عن المغيرة بلفظ : مسح على الجوربين والنعلين ، فلم يزد على ما رووا ، بل خالف ما رووا . نعم ، لو روى بلفظ : مسح على الخفين والجوربين والنعلين — لصح أن يقال إنه روى أمراً زائداً » !

هكذا قال ، وهي انتقال نظر ، فليس المراد أنه روى زيادة في لفظ الحديث ، بل أراد القائلون بأنها زيادة : أنه روى حكماً آخر زائداً على ما رواه غيره ، فرووا هم المسح على الخفين ، وروى هو المسح على الجوربين . ولم ينف رواية المسح على الخفين . فروايته على الحقيقة زيادة على روايات غيره . وهذا واضح .

ثم إن الحكم على رواية هذا الحديث بتخطئة الرواة الثقات حكم دون دليل كما بيّنا . وقد تابعه على روايته هذه عمل الصحابة الذين حكى ابنُ القيم الحجة بعملهم. فهو لم يرو حكماً شاذاً مخالفاً لم يقل به أحد، بل روى عملاً ثبت أن الصحابة هؤلاء عملوا به وأخذوا بحكمه .

٣ — وأما حديث أبي موسى الأشعري : فهو في سنن ابن ماجه ، برقم : ٥٦٠ ، (طبعة فؤاد عبد الباقي) . وقد أعلّوه بعلّتين : —

أولاهما : أن رَاوِيَهُ « عيسى بن سنان الحنفي الفلسطيني » ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما . ولكن ذكره ابن حبان

في الثقات ، فمثل هذا يحتمل ضعفه ويكون حديثه أقرب إلى الحسن منه إلى الضعيف . خصوصاً وأن البخاري سكت عن هذا الحديث ، ولو كان ضعيفاً عنده لأبان عن ذلك ، كما سيأتي .

وثانيتهما : أن التابعي راويه عن أبي موسى ، وهو « الضحاك بن عثمان بن عَرْزَب » لم يسمع من أبي موسى . وهذه دعوى عريضة ، ذكرها ابن أبي حاتم عن أبيه في ترجمة الضحاك هذا (٤٥٩/١/٢) ، فقال : « روى عن أبي موسى الأشعري . مرسل » ؟ ولكن البخاري — وهو الحجة في هذا — ترجمه في الكبير (٣٣٤/٢/٢) ، وقال : « سمع أبا موسى » . ثم أشار إلى هذا الحديث في ترجمته ، إشارته الموجزة كعادته . وسكت عنه ، ولم يذكر له علة . فدل على أنه حديث مقبول عنده على الأقل .

* * *

وبعد : فإن هناك حديثاً آخر عن أنس بن مالك صريحَ الدلالة صحيح الإسناد :

فروى الدولابي في الكنى والأسماء (ج ١ ص ١٨١) ، قال : « أخبرني أحمد بن شعيب ، عن عمرو بن علي ، قال : أخبرني سهل بن زياد أبو زياد الطحان ، قال : حدثنا الأزرق بن قيس ، قال : رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل

جهه ويديه ، ومسح على جوربين من صوف ، فقلت : أتمسح عليهما ؟ فقال : إنهما خفان ، ولكنهما من صوف » .

وهذا إسناد صحيح . أحمد بن شعيب: هو النسائي الحافظ صاحب السنن . عمرو بن علي : هو الفلاس ، الحافظ الحجة . أبو زياد سهل بن زياد الطحان : ثقة ، ترجمه البخاري في الكبير ١٠٣/٢/٢ — ١٠٤ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٩٧/١/٢ — فلم يذكرا فيه جرحاً ، فهو ثقة عندهما . وذكره ابن حبان في الثقات ، كما في لسان الميزان (ج ٣ ص ١١٨). وذكر أن الأزدي قال فيه: « منكر الحديث » ، دون بيان سبب الجرح . والأزدي ينفرد بجرح كثير من الثقات ، فلا يؤبه لتجريحه إذا تفرد به . والأزرق ابن قيس : تابعي ثقة مأمون . مترجم في التهذيب .

وهذا الحديث موقوف على أنس ، من فعله وقوله . ولكن وجه الحجة فيه أنه لم يكتفِ بالفعل ، بل صرح بأن الجوربين « خفان ، ولكنهما من صوف » . وأنس بن مالك صحابي من أهل اللغة ، قبل دخول العجمة واختلاط الألسنة . فهو يبين أن معنى « الخف » أعمّ من أن يكون من الجلد وحده ، وأنه يشمل كل ما يستر القدم ويمنع وصول الماء اليها[1]. اذْ أن الخفاف كانت في الأغلب من الجلد. فأبان

---

١ — قوله و « يمنع وصول الماء إليها » قلت : لعل هذا القول سبق قلم من العلامة أحمد شاكر رحمه الله ، فانه ليس في أثر أنس المذكور هذا =

أنس أن هذا الغالب ليس حصراً للخفّ في أن يكون من الجلد . وأزال الوهم الذي قد يدخل على الناس من واقع الأمر في الخفاف إذْ ذاك . ولم يأت دليل من الشارع يدل على حصر الخفاف في التي تكون من الجلد فقط .

وقول أنس في هذا أقوى حجةً ألفَ مرةٍ من أن يقول مثله مؤلفٌ من مؤلفي اللغة ، كالخليل والأزهري والجوهري وابن سيدة وأضرابهم . لأنهم ناقلون للغة ، وأكثر نقلهم يكون من غير إسناد ، ومع ذلك يحتج بهم العلماء . فأولى ثم أولى إذا جاء التفسير اللغوي من مصدر أصلي من مصادر اللغة ، وهو الصحابي العربي من الصدر الأول ، بإسناد صحيح إليه .

وقد أشار الإمام ابن القيم إلى مثل هذا المعنى — إن لم يكن صريحاً تماماً — فيما نقلناه عنه آنفاً ، من قوله : « وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس ، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه » .

= القيد أو الشرط ، بل هو أعم من ذلك ، بدليل أن الصوف لا يمنع وصول الماء إلى القدم كما هو معلوم بالتجربة . فأرى أن الصواب حذف هذا القول من سياق كلام العلامة رحمه الله ، لأنه لا دليل عليه كما سبق ، ولأنه أليق بموضوع رسالة العلامة القاسمي رحمه الله تعالى الذي اختار جواز المسح على الجورب الرقيق — وهو الحق . وهذا القول ينافيه كما لا يخفى .

فجعل ابن القيم أن « الجوربين » مقيسان على « الخفين » قياساً جلياً ، « من غير فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه » .

ولكن المعنى في حديث أنس أدقّ . فليس الأمر قياساً للجوربين على الخفين ، بل هو : أن الجوربين داخلان في مدلول كلمة « الخفين » بدلالة الوضع اللغوي للألفاظ على المعاني . والخفان ليس المسح عليهما موضع خلاف ، فالجوربان من مدلول كلمة « الخفين » ، فيدخلان فيهما بالدلالة الوضعية اللغوية .

وقد ثبت — من غير وجه — عن أنس : أنه مسح على الجوربين . فهو يؤيد رواية الدولابي التي ذكرنا . وانظر المحلى لابن حزم بتحقيقنا (ج ٢ ص ٨٤ — ٨٥) . والحمد لله رب العالمين .

القاهرة يوم الجمعة ٦ جمادى الآخرة ١٣٧٧

كتبه

أحمد محمد شاكر

عفا الله عنه بمنه

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يجعل على المتقين من حرج في الدين ، وأراد بهم اليسرَ ولم يرد بهم العسر وهو أرحم الراحمين . والصلاة والسلام على نبي الرحمة ، المبعوث بالحنيفية السمحة السهلة ، المرفوع عنها الإصر والأغلال التي كانت على الغابرين . سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد فقد سُئلتُ أكثر من مرتين ، عن حكم المسح على الجوربين ، وذُكر لي ما دعت إليه الحاجة من إظهار الحكم في هذه المسألة وإشاعته ، والصدع بإفادته للأمة وإبانته . ومن قبلُ رثى بعض أساتذة المدارس لما تعانيه الأطفال والبنات في الوضوء أيام الشتاء من مشقة غسل الرجلين وما ينالها من الألم ببرودتهما ، وكذلك ما تقاسيه الفقراء في الشتاء من جراء غسلهما . وأُخبرت بأن كثيراً من أولاد المدارس — وكذلك الفتيات والنساء — لا يصلّون أيام الشتاء ، لما يقاسون من ألم

غسل الرجلين ، بما تصاب به القدمان في الشتاء من مرض التورم « المسمى عند العامة: التثليج » وبقشف الجلد [1] والتقرح . وكذلك قصّ عَليّ ما يناله المسافر في السفن البحرية ، والمراكب البخارية ، من المشقة لو أراد غسل الرجلين، وأن كثيراً من ركّابهما قد لا يصلُون لصعوبة غسلهما في ذينك الموضعين .

ذُكر لي كل ذلك وتُلي عليّ عدة قصص، على أن كثيراً من الناس يتركون الصلاة لنبذهم التفقه في الدين ، وجهلهم برخص الشرع المتين .

وقيل لي: لو أنهم يعلمون رخصةً تيسر لهم الأمر ، وترفع عنهم الإصر ، لما وجدوا عذراً في ترك الصلاة التي هي من أعظم دعائم الإيمان ، وأشهر شعائر الإسلام .

فكنتُ أجيب السائلين بأن دين الإسلام ، تكفل بما فيه اليسر ورفع الحرج في سائر الأحكام ، وقد فتح من أبواب التسهيل في الأمور ما لا يوجد أيسر منه ، ولذلك كان رحمة وشفاء لما في الصدور . وأقول لهم : بَلْهَ ما بُنيت عليه هذه الملة الغراء من اليسر والسماحة ، وكون أساس دينها رفع

---

١ – أي تغيره وقذره، يأتي القشف بمعنى ذلك كما في « القاموس » ومنه استعير للمرض المعروف فيجلد اليدين والقدمين أيام قرس البرد كأنه يغير الجلد ويقذره .

الحرج واتساع الأمر إذا ضاق ، فإن هذه المسألة « مسألة المسح على الجوربين » معروفة عند جميع الفقهاء مشهورة ، منصوص عليها في الأحاديث المأثورة ، وهي مذهب الصحابة والتابعين ، والأئمة المجتهدين ، ورواة الحديث أجمعين . فلا عذر لأحد في الجهل بها ، وأيّ متفقه لا يهتم بتعلمها وطلبها وهي من الفروع الفقهية المهمة الواجب تعلمها على الأمة ، ولا علم إلا بالتعلم ، ولا فقه إلا بالتفهم ومن لم يتطلب العلم ، ولم يجدّ للفقه والفهم ، ففي ظلام دامس ، وضلال طامس . فلا هداية إلا بنور الفقه وعلم اليقين ، كما قال ﷺ : « من يُرِدِ اللهُ به خيراً يفقّهه في الدين » .

ثم رُغب إليّ أن أجمع في هذه المسألة كتاباً لطيفاً أحشر إليه الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ ، والموقوفة على الصحابة رضوان الله عليهم ، والمأثورة عن التابعين ، ومذاهب الأئمة المشهورين . فاستخرتُ الله تعالى واستعنته ، وبذلت الجهد في التنقيب عن المرويّ في هذا الباب ، واستقرأت معظم ما قاله الأئمة . ثم جمعت في هذه الورقات نخب ما طالعته واستقرأته ، فلله الحمد في الأولى والآخرة ، وهو وليّ الصالحين .

المسح على الجوربين